

## [ كِتَابُ الْوَصَايَا ]<sup>(١)</sup>

### ( الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ )

الْوَصِيَّةُ - فِي اللَّغَةِ - : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ يُلْقِيهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا يُلْقَى مِنْ قَوْلٍ .

- وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ» [١] . كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَكْثَرُ مَا تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْصَى بِكَذَا ، فَيَعْدُونَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْبَاءِ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٣)</sup> :

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٧٦١) ، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٢/٥٥٥) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ (٢٥٨) ، وَرَوَايَةٌ سُوَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ (٢٤٥) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حبيب (٢/٥٢) ، وَالْإِسْتِذْكَارَ (٢٣/٥) ، وَالتَّمْهِيدَ (١٣/٢٣١) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٦/١٤٥) ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣١) ، وَالْقَبَسَ لابن الْعَرَبِيِّ (٤٩٩) ، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (٢/٢٢٨) ، وَشَرْحَ الرَّزْقَانِيِّ (٤/٥٨) .

(٢) النَّصْرُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣١) . وَلَمْ يُشَدِّ قَوْلَ الرَّاجِزِ .

(٣) هُوَ سَحْنِمُ بْنُ وَثِيلِ الْبِزْبُوعِيِّ كَمَا فِي اللِّسَانِ (نَجَا) وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ :

إِنِّي إِذَا مَا الْقَوْمُ كَانُوا أَنْجِيَهُ

وَاضْطَرَبَ الْقَوْمُ اضْطِرَابَ الْأَرْضِيَّةِ

هُنَاكَ أَوْصَيْتَنِي وَلَا تُوصِي بَيْنَهُ

وهي في جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٢٣٥ ، ٨٠٩) وَلَمْ يَنْسِبْهَا وَزَادَ قَبْلَ الْآخِرِ :

وَشَدَّ فَوْقَ بَعْضِهِمْ بِالْأَرْوِيَةِ

وهي في حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٨٥) ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا أَيْضًا . وَيُرَاجَعُ شَرْحُهَا لِلتَّبْرِيذِيِّ (٢/٢٠٢) ، وَشَرْحُهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ (٢/٦٥٦) ، وَالْمَغْنِيِّ لابن هِشَامٍ (٥٨٥) ، وَشَرْحَ آيَاتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٧/٢٣١) .

\* هُنَاكَ أَوْصِيَنِي وَلَا تُوصِيَنِي بِيَهْ \*

وَمَنْ قَالَ: «بَيْتٌ فِي كَذَا» فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَوْفَعْتَ الْوَصِيَّةَ فِيهِ، فَيَكُونُ «فِي» عَلَى وَجْهَيْهَا.  
وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: بَتَلِمَسَانَ، وَفِي تَلِمَسَانَ،  
وَكَذَلِكَ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْقَاطِ «أَنْ» وَرَفْعِ «بَيْتٌ»  
وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَبِيَّتَ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ<sup>(١)</sup> قَدْ تَحَذَفُ «أَنْ» مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَتَرْفَعُ  
الْفِعْلَ، وَعَلَيْهِ تَوَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَني أَعْبُدُ﴾، وَعَلَيْهِ جَاءَ  
قَوْلُ طَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>:

\* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعْيُ \* الْبَيْتِ

وَرَبَّمَا حَذَفُوا وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَذَلِكَ [لَا يَكُونُ] إِلَّا فِي ضَرْوَرَةِ  
الشُّعْرِ، كَقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>:

\* وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كَدْتُ أَفْعَلَهُ \*

فَفِي هَذَا الْبَيْتِ وَجْهَانِ مِنَ الشُّدُودِ وَالضَّرْوَرَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٣١).

(٢) سُورَةُ الرُّمِّ، الْآيَةُ: ٦٤.

(٣) دِيْوَانُهُ (٣١) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) لَمْ يُنْشِدْهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ لِعَامِرِ بْنِ جُوْنَيْنِ الطَّائِيِّ، وَصَدْرُهُ:

\* فَلَمْ أَرِ مِثْلَهَا خَبَاسَةً وَاحِدٍ \*

وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِ طَيِّءٍ وَأَخْبَارُهَا (٤٢٩)، وَهُوَ فِي كِتَابِ سَبِيُوِيَه (١/ ٣٠٧)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ

(٤/ ٤٠١)، وَفِي جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١/ ٢٣٤) أَنَّهَا لُغَةٌ طَيِّئِيَّةٌ.

أَحَدُهُمَا: إِدْخَالَ «أَنْ» فِي خَبَرِ «كَادَ». وَالثَّانِي: حَذْفُهَا وَإِنْقَاءُ عَمَلِهَا.  
- وَ«الْعِتَاقَةُ» مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ، وَكَسْرُهَا خَطَأً.

### ( جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ )

- «الْيَفَاعُ» [٢]: هُوَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، رَوَاهُ عَيْسَى  
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>: الْيَفَاعُ: الْمُشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ،  
وَعُلَامٌ يَفَعَةٌ وَيَفَاعٌ: إِذَا شَبَّ، وَجَمَعُهُ: الْأَيْفَاعُ، وَقَدْ أَيْفَعُ، أَي: شَبَّ.  
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَكَأَنَّ الْغُلَامَ الْيَفَاعَ أَشْرَفَ عَلَى الْاِحْتِلَامِ.  
يُقَالُ: أَيْفَعُ وَهُوَ يَفَاعُ، وَلَا يُقَالُ: مُؤَفَعٌ، وَيُقَالُ: الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، وَيُجْمَعُ عَلَى  
أَيْفَاعٍ، الْوَاحِدُ يَفَعٌ، وَيَفَعَةٌ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَمَنْ قَالَ: يَفَاعُ ثَنَى وَجَمَعَ،  
وَمَنْ قَالَ: يَفَعَةٌ الْوَاحِدُ وَالْاِثْنَانِ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ.

### ( الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا يُتَعَدَّى )

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» [٤]. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «كَبِيرٌ» بِالْبَاءِ،  
وَكَلاهُمَا جَائِزٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَالشَّطْرُ» الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ  
قَالَ: فَالشَّطْرُ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ «الثَّلَاثُ» وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرًا؛  
لِدُخُولِ الْفَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَرَيْدُ قَائِمًا؟

(١) العين (٢/٢٦١)، ومختصره (١/١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٢).

فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: لَا، فَيَقُولُ: فَقَاعِدٌ؛ أَي: فَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ نَصَبَ نَاصِبُ  
«الشَّطْرَ» وَ«الثُّلْثَ» عَلَى مَعْنَى فَأَعْطِيَ الشَّطْرَ وَأَعْطِيَ الثُّلْثَ لَكَانَ جَائِزًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» «أَنْ» مَفْتُوحَةٌ الْهَمْزَةُ، وَ«تَذَرَ» مَنْصُوبٌ  
بِهَا، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَ«خَيْرٌ» خَبَرُهُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا  
خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ<sup>(٢)</sup>، وَاحِدُهُمْ: عَائِلٌ، كَمَا تَقُولُ: بَائِعٌ  
وَبَاعَةٌ، وَصَائِعٌ وَصَاعَةٌ، وَفِعْلُهُ عَالٌ يَعِيلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْجَوْرَ قُلْتَ: عَالٌ يَعُولُ،  
وَإِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعِيَالِ قُلْتَ: أَعَالٌ يُعِيلُ، فَمِنَ الْجَوْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ  
أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾<sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْفَقْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

وَمَا يَذْرِي الْفَقِيرُ مَتَىٰ غِنَاهُ      وَمَا يَذْرِي الْغَنِيُّ مَتَىٰ يَعِيلُ؟

١/٨١

- وَمَعْنَى «يَتَكَفَّفُونَ»: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ إِنْ تُخْلَفَ» فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ<sup>(٥)</sup> يَرُوُونَهُ «أَنْ» وَيَتَوَهَّمُونَهَا  
«أَنْ» النَّاصِبَةَ لِلْأَفْعَالِ، وَلَا وَجْهَ لـ«أَنْ» هَذِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا  
أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً» يُبْطِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «إِلَّا» الَّتِي لِلْإِجَابِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بَعْدَ  
كَلَامٍ مُنْفِيٍّ. وَالصَّوَابُ «لَنْ» بِاللَّامِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ  
«إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى حِيَلَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكْسِرَ هَمْزَتَهَا وَتَجْعَلَهَا بِمَعْنَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣). وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) الْبَيْتُ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٧٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣) بِلَفْظِهِ.

«مَا» النَّافِيَّةُ؛ لِإِتْيَانِ الْإِيجَابِ بَعْدَهَا، وَتَرْفَعُ «تُخَلْفُ» وَ«تَعْمَلُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مَا تُخَلْفُ، فَتَعْمَلُ إِلَّا أَزْدَدَتْ، كَمَا تَقُولُ: إِنْ زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلْفَ». فَالْوَجْهُ (٢) إِسْقَاطُ «أَنْ» وَرَفْعُ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَوَوْهُ بِزِيَادَةِ «أَنْ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ». وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ، وَمَجَازُهُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى تَشْبِيهِ «لَعَلَّ» بـ«عَسَى»؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الطَّمَعِ، وَحُكْمُ «عَسَى» أَنْ يُسْتَعْمَلَ بـ«أَنْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٤): ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يَحْدِفُونَ «أَنْ» مِنْ خَبَرِ «عَسَى» تَشْبِيْهَا لَهَا بـ«لَعَلَّ» وَيَزِيدُونَهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» تَشْبِيْهَا لَهَا بـ«عَسَى» فَالشَّاهِدُ (٥) عَلَى إِسْقَاطِهَا مِنْ خَبَرِ «عَسَى» قَوْلُ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ (٦):

(١) سُورَةُ الْمُلْكِ.

(٢) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٤).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٥٢.

(٥) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ».

(٦) هُوَ هُدْبَةُ بْنُ الْخَشْرَمِ بْنِ كُرْزٍ، أَحَدُ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَعَ قَرِيْبِهِ زِيَادَةَ بْنِ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ، أَدَّى إِلَى أَنْ قَتَلَ زِيَادَةَ، فَسَجَنَهُ وَالِي الْمَدِيْنَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ حَتَّى أَرُشِدَ أَبْنَاءَ زِيَادَةَ، فَسَلَّمَهُ لَهُمْ فَقَتَلُوهُ. وَمِنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ مَا قَالَهُ فِي سِجْنِهِ، وَمِنْهُ الْقَصِيْدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِيُّ، وَطَبَعَ فِي دِمَشْقِ (١٩٧٦م). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ =

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ  
وَالشَّاهِدُ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ<sup>(١)</sup>:

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُلِمَّ مُلِمَّةٌ عَلَيْكَ مِنَ اللَّائِي يَدْعُكَ أَجْدَعًا

- و«الهِجْرَةُ» - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: هَيْئَةُ الْهِجْرَانِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَنَّ الْجِلْسَةَ هَيْئَةُ  
الْجُلُوسِ، وَالرُّكْبَةَ: هَيْئَةُ الرُّكُوبِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ الَّذِي لَيْسَ بِهِئَةً قُلْتَ:  
هِجْرَةٌ وَهِجْرَانٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ قُلْتَ: هَجْرَةٌ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - كَمَا  
تَقُولُ: ضَرْبَةٌ وَقَتْلَةٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا جَعَلْتَهَا فِعْلًا مِنْ  
اِثْنَيْنِ فَمَا زَادَ قُلْتَ: هَاجَرَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مُهَاجِرَةً. وَأَمَّا «الهِجْرَةُ» الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي  
الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مَكْسُورَةٌ الْهَاءِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ كَانَ يُرَادُ بِهِ  
أَنْ يَهْجَرَ وَطَنَهُ وَقَوْمَهُ، وَيَنْفِرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْفِعْلُ إِذَا  
اسْتَمَرَ وَدَامَ صَارَ خُلُقًا وَهَيْئَةً، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَتْحُ الْهَاءِ. وَسُمِّيَتْ  
«هِجْرَةً»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَهْجُرُ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ، وَيَلْحَقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَتْ

= (٤٣٤)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٤٦٠)، وَاللَّالِي (٣٤٩)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٨٤/٤)، وَالْبَيْتُ فِي  
شِعْرِهِ (٥٤). وَهُوَ مَشْهُورٌ جَدًّا فِي كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.

(١) هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بْنِ جَمْرَةَ بْنِ شَدَّادٍ، مِنْ بَنِي يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ.  
شَاعِرٌ مُخْضَرَمٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَعْوَرَ، وَقُتِلَ أَخُوهُ  
مَالِكٌ عَلَى الرُّدَّةِ، وَلَهُ فِيهِ مَرَاثٌ مِنْهَا الْقَصِيدَةُ الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ مِنْ أَجُودِ  
الْمَرَاثِي، جَمَعَتْ شِعْرَهُ وَشِعْرَ أَخِيهِ مَالِكٍ: ابْتِسَامُ مَرْهُونِ الصَّفَّاءِ وَنَشْرُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨ م).  
أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ (٢٩٧)، وَالشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٣٧)، وَالْأَغَانِي (٢٩٨/١٥)،  
وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٣٢)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢٣٦/١)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣٦/٢).

«مُهَاجِرَةٌ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَهْجُرُهُ قَوْمُهُ، كَمَا يَهْجُرُهُمْ هُوَ، فَجَاءَتْ عَلَيَّ مِثَالِ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتْ مُرَاعِمَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يُرَاعِمُ قَوْمَهُ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُمْ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾، وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

\* بَعِيدُ الْمُرَاعِمِ وَالْمَذْهَبِ \*

فَهَذَا أَصْلُ الْمُهَاجِرَةِ وَالْهَجْرَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا «الشَّرِيعَةُ» فَاسْتُعْمِلَتْ فِيهَا عَلَيَّ وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ تُوهِمُ التَّنَاقُصَ، كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»، وَ«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِّنَ الْكُفَّارُ»، فَلَأَجْلِ هَذَا وَجَرَاءَهُ وَجِبَ تَبَيُّنُ وَجْهِ الْهِجْرَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً / أَقْسَامٍ:

ب / ٨٣

أَوَّلُهَا: الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الْأَنْصَارِ إِيَّاهُ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ مُفْتَرَضَةً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَبِهَا جَرَى التَّارِيخُ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٠.

(٢) هُوَ النَّبِيعَةُ الْجَعْدِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣)، وَصَدْرُهُ:

\* كَطَوْدٍ يُلَادُ بَارَكَانَهُ \*

وهو في تفسير القرطبي (٥/٣٤٨)، وفي الديوان: «والمهْرَب».

المُسْتَعْمَلُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:  
«لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

وَالهِجْرَةُ الثَّلَاثَةُ: هِجْرَةُ الْمَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا﴾.

وَالهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ الْكَافِرِ مِنْ بَلَدِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا لَأَزْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». وَالهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَنْفِرَ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْجُرُونَ أَوْطَانَهُمْ لِلجِهَادِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْقُطُ الْعِجْرَةُ مَا قُوتَلِ الْكُفَّارُ» وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ -: تَغْلَغَلَ الْقَوْلُ بِنَا وَطَاشَ سَهْمُ الْمَقَالِ بِمَا اعْتَرَضَ عَنِ الْغَرَضِ، فَلَنْكَتَفِ وَلَنْرَجِعَ، وَلَنْكِرَّ إِلَى مَا كُنَّا بِصَدَدِهِ وَنَقُولُ:

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» فَكَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ نَفْيٌ مُقَدَّرٌ؛ لِأَنَّ «لَكِنَّ» إِنَّمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> اسْتِدْرَاكًا بَعْدَ النَّفْيِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ النَّحْوِيِّينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ مَلْفُوظًا بِهِ كَانَ مُقَدَّرًا، وَلَا جِلْهَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ إِنَّ فِي الْكَلَامِ نَفْيًا مُقَدَّرًا، كَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: مَا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ شَيْءً، فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ

(١) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ.

(٢) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/٢٣٤).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٦٦، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْوَقَّاسِيُّ وَبَدَّ تَوْجِيهَ الْآيَةِ بِعُودِ إِلَى كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ سَعْدًا...».

يَشْهَدُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَشْهَدُونَ أَنْتُمْ، فَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ سَعْدًا لَمَّا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ مِمَّا تَخَافُهُ، فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْزَنَ لَهُ»، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفَانِ: حَذْفٌ فِي أَوَّلِهِ، وَحَذْفٌ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ رُوِيَ: «سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» بِالنَّصْبِ لَكَانَ جَائِزًا، وَيَكُونُ خَبَرٌ «لَكِنَّ» مَحْذُوفًا لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ خَبَرَ «لَكِنَّ» تَارَةً إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(١)</sup>:

\* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ \*

وَذَكَرَ سَيْبَوَيْهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ «زَنْجِيًّا» بـ«لَكِنَّ» وَيُضْمِرُ خَبَرَهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ لَا يَعْرِفُ قَرَابَتِي، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا، وَيُضْمِرُ اسْمَ «لَكِنَّ» كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّكَ زَنْجِيًّا. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِأَخْوَاتِ «لَكِنَّ». وَمَجَازٌ مِنْ رَوَى «لَكِنَّ الْبَائِسُ

(١) ديوان الْفَرَزْدَقِ (٤٨١) وصدوره:

\* فَلَوْ كُنْتُ ضَبِيًّا عَرَفْتُ قَرَابَتِي \*

وجاء فيه مُتَفَرِّدًا، مُتَقُولًا مِنْ رِوَايَةِ الْكِتَابِ... وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ أَيُّوبَ بْنِ عَيْسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخَزَانَةِ (٤/٣٧٩): «وَاعْلَمْ أَنَّ قَافِيَةَ الْبَيْتِ اشْتَهَرَتْ كَذَا عِنْدَ التَّحْوِينِ، وَصَوَابِهِ:

\* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا غَلَاظًا مَشَافِرُهُ \*

وَأُورِدَ بَعْدَهُ عَدَدًا مِنَ الْأَبْيَاتِ. وَذَكَرَ قِصَّةَ هَذَا الشُّعْرِ مُخْتَصِرَةً، وَهِيَ فِي الْأَعْيَانِ (١١/٣٣٢) مُفْصَّلَةً. وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَيْبَوَيْهِ (١/٣٨٢)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لِابْنِ السِّيْرَافِيِّ (١/٥٩٨)، وَالثُّبُكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٥١٤)، وَهُوَ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبِ (١٢٧)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْفَةِ (١٣٢)، وَالْأَصُولِ (١/٢٤٧)، وَالْمَحْتَسَبِ (٢/١٨٥)، وَالْمُنْصَفِ (٣/١٢٩)... وَغَيْرِهَا.

(٢) الْكِتَابِ (١/٣٨٢).

سَعْدًا فَرَفَعَ سَعْدًا، أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ  
الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. وَالْبَائِسُ: الَّذِي يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

### (أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ)

- قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ (١): ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا ﴾ يَعْنِي الْمَنِيَّ ﴿ فَمَرَّتْ ﴾: أَي: اسْتَمَرَّتْ بِذَلِكَ الْحَمْلِ الْخَفِيفِ (٢) إِلَى أَنْ ثَقُلَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ (٢). وَقِيلَ: شَكَتْ فِيهِ لِحِفَّتِهِ (٢)، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (٣): ﴿ فَمَرَّتْ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ﴿ لِيْنِ آتَيْنَا صَاحِبًا ﴾ أَي: غَلَامًا سَوِيًّا، وَقِيلَ: بَشْرًا سَوِيًّا، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ وَرَوْجِهَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى حَوَاءَ وَآدَمَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَمْ يَحْصَ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَسْلَهُمَا، فَالتَّشْبِيهُ يُرَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ أَوَّلِ الْقِصَّةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٨٩): آدَمَ وَحَوَاءَ، وَمَا بَعْدَهُ يُرَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٩٠) وَالْإِنْتِقَالَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٥) ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا

١/٨٤

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٨٩.

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٧).

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ... وَغَيْرِهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ

(٤) (١٧٢/٦)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٣٠١/٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٧)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ

(٤/٤٣٩)، وَالذُّرُّ الْمَصُونُ (٥/٥٣٣).

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٩٠.

(٥) سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿١﴾ ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ  
بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٩﴾ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

## (الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ)

العَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي وُجُوهِهِ،  
وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ  
مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ أَي: لَا يَقْتَرِعُ عَن طَلَبِ الْمَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى (٤): ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ يَعْنِي الْخَيْلَ، وَالْعَرَبُ أَيْضًا  
تُسَمِّي الْخَيْلَ: الْخَيْرَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ.

## (مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ)

«هَيْتٌ»: اسْمُ الْمُؤَنَّثِ، كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: الْاسْتِدْعَاءُ، بِمَعْنَى: هَلُمَّ (٥)،  
سُمِّيَ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُسْتَدْعَى لِلْفُجُورِ، كَمَا فَعَلَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ حِينَ  
اسْتَدْعَتْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهَا. يُقَالُ مِنْهُ: هَيْتَ الرَّجُلُ تَهَيَّئْنَا؛ إِذَا دُعِيَ  
إِلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُقَالُ: هَيْتَ وَهَيْتَ - بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا - .  
- وَ«الْمُحَنَّثُ» [٥] هُوَ الْمُؤَنَّثُ مِنَ الرَّجَالِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ،

(١) سُورَةُ الْفَتْحِ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٠ .

(٣) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٤٩ .

(٤) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٣٢ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٩).

وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ تَثْنِي الشَّيْءِ وَتَكَسَّرِهِ .

- و«بَادِنَةٌ بِنْتُ عَيْلَانَ» بِالْثَوْنِ، كَذَا الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ الضَّخْمَةُ الْبَدَنِ، إِشَارَةٌ إِلَى سِمَنِهَا . وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «بَادِيَةٌ» بِالْيَاءِ، كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَدَا يَبْدُو؛ إِذَا ظَهَرَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> . وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَنَّهَا هَيْفَاءٌ، شَمُوعٌ نَجْلَاءٌ» الْهَيْفَاءُ: الضَّامِرَةُ الْخِصْرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّمُوعُ: الْكَثِيرَةُ الْمِرَاحِ وَالِدُّعَابَةِ، وَالْمُشْمِعَةُ: الْفُكَاهَةُ . وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>: الشَّمُوعُ: الْجَارِيَةُ اللَّعُوبُ؛ وَقَدْ شَمِعَتْ تَشْمَعُ . وَالتَّجْلَاءُ: الْعَظِيمَةُ شَقُّ الْعَيْنَيْنِ، وَمِنْهُ: طَعْنَةُ نَجْلَاءٍ، وَفِيهَا: «إِذَا تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ»، يُرِيدُ: أَنَّ كَلَامَهَا يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، لِحُسْنِ نَعْمَتِهَا، وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهَا<sup>(٤)</sup> .

- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٣٩)، وَتَحَدَّثَتْ فِي هَامِشِهِ عَنِ ضَبْطِ اسْمِهَا، هَلْ هِيَ «بَادِنَةٌ» أَوْ «بَادِيَةٌ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .  
(٢) شَرَحَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ٢٤٠) .  
(٣) الْعَيْنِ (١/ ٢٦٧)، وَمَخْتَصَرَهُ (١/ ١١٢)، وَالتَّصْرُّ لَهُ . وَفِي «الْعَيْنِ»: «الْجَارِيَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ النَّفْسِ، قَالَ الشَّمَاخُ [دِيَوَانَهُ: ٢٢٣]:

وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ كُنْتُ نَفْسِي إِلَى بَيْضَاءَ بِهَكْنَةٍ شَمُوعٍ

وَقَالَ:

بَكَيْنٌ وَأَبْكَيْنَا سَاعَةً وَعَابَ الشَّمَاخُ فَمَا نَشْمَعُ

أَيُّ: مَا نَمْرُحُ بِلَهْوٍ وَلَعِبٍ . وَرَوَايَةُ دِيَوَانَ الشَّمَاخِ: «لَبَّاتِ هَيْكَلَةَ» .

- (٤) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/ ٦١): «قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ» مِنَ الْعُنَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ مِنَ الْعُنَّةِ تَعْنَى الرَّجُلِ فِي كَلَامِهِ وَتَعَنَّتَ كَمَا تَقُولُ مِنَ الظَّنِّ تَطَّنَى وَتَطَّنَنَ، وَهُوَ التَّطْنِينُ وَالتَّطْنِي، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا عُنَّةً فَتَعْيَبَهَا . . .» وَعَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ (٢٢/ ٢٧٧) (ط) الْمَغْرِبِ .

- وَقَوْلُهُ: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» [٥]. يَقُولُ: إِذَا أُقْبِلَتْ عَلَيْكَ رَأَيْتَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكْنٍ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ عَنْكَ رَأَيْتَ بِهَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ لِكُلِّ عُكْنَةٍ طَرْفَانِ؛ لِأَنَّ الْعُكْنَ أَحَاطَتْ بِالْجَنْبَيْنِ، حَتَّى لِحِقَّتْ بِالْمَتْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، فَالِنَّاظِرُ إِلَيْهَا مِنْ أَمَامِ يَرَى أَرْبَعَةَ عُضُوفٍ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْفِ يَرَى ثَمَانِيَةَ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِقَوْلِ التَّابِغَةِ<sup>(٢)</sup> - فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ -:

عَلَى فَصَبَاتٍ بَيْنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْخَنَ لِنَعْرِيسٍ فَعُدْنَ ثَمَانِيَا

وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: ثَمَانِيَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ مُذَكَّرٌ<sup>(٣)</sup>، وَلِكَفَيْتِهِ أَنْتَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: كُتِبَ لِفُلَانٍ ثَلَاثُ سِجَلَاتٍ، فَيُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ سِجْلٌ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مُؤَنَّثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَطْرَافُ. أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٤)</sup>: أَرَادَ الْعُكْنَ وَاحِدَتَهَا عُكْنَةً، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ أَتَى بِلَفْظِ الْعَدَدِ عَلَى التَّأْنِيثِ.

- وَمَنْ رَوَى: «لَا يَدْخُلُ هَذَا عَلَيْكُنَّ»<sup>(٥)</sup> فَهُوَ بَيِّنٌ، وَمَنْ رَوَى: «عَلَيْكُمْ»

(١) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (٥٥/٢).

(٢) رَجَّحْتُ فِي هَامِشٍ «تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ» أَنَّهُ التَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ، لَكِنْ فِي دِيْوَانِهِ قَصِيدَةٌ عَلَى وَزْنِهِ وَقَافِيَتُهُ أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الدَّارَ الْعِدَاةَ مَتَى هِيََا عَدَدْتُ لَهَا مِنَ السَّنِينَ ثَمَانِيَا

وَالْبَيْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ»: «عَلَى هَضْبَاتٍ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٠).

(٤) الْمُتَمَتَّقِيُّ (٦/١٨٣).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلْنَ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» وَإِنَّمَا خَاطَبَ نِسَاءَهُ خَارِجَ عَلَى وَضْعِهِ لِكُونِهِ الْعِيَالِ، وَهُوَ أَنْ يَخَاطَبَنَّ لِمَنْ أَصْلُهُ الْمَذْكُورِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى ٥: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي =

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَامًّا لِنِسَائِهِ، وَلِغَيْرِهِنَّ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ أَهْلٌ أَلَّا يَدْخُلَ مُحْتَثٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا اشْتَمَلَ نَهْيُهُ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَلَبَ الْمَذْكَرَ عَلَى الْمُؤنَّثِ.

### ( الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا )

تَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ: الْعَيْبُ مُحَدَّثٌ بِالسَّلْعَةِ / بَعْدَ ابْتِيَاعِ الْمُبْتَاعِ لَهَا بَيْنَعَا فَاسِدًا يَجِبُ رَدُّهُ، وَضَمَانُ ذَلِكَ الْعَيْبِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَهَلَاكِ، وَهُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي الَّذِي قَبَضَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَمَاءٍ فَكُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي.

ب/٨٤

### ( جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ )

قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»: أَيِ الْمُطَهَّرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَقَدَّسُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمُطَهَّرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَوْضِعًا مِنَ الشَّامِ يُسَمَّى الْقُدْسُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ، أَيِ: الْمُطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُطَهَّرٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَزِمَهُ اسْمُ الْوَصْفِ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَقْدِيرِهَا وَتَطْهِيرِهَا أَنَّ مَنْ فِيهَا مُطَهَّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُقَدَّسَ

= عَاسَتْ نَارًا ﴿﴾ وَإِنَّمَا خَاطَبَ امْرَأَةً وَحَدَّهَا، وَفِي «الموطأ»: «لا يَدْخُلَنَّ هَلْوَاءَ عَلَيْكُمْ . . .». وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «مُسْلِمٍ»: «يَدْخُلَنَّ» إِنَّمَا أَنْتَ فَقَالَ هَذَا وَلَمْ يَقُلْ هَلْوَاءَ؟ وَوَاحِدَ الْأَطْرَافِ: طَرَفٌ، وَهُوَ مَذْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَلَوْ ذَكَرَ الْأَطْرَافَ لَمْ يَجِدْ بُدْءًا مِنَ التَّذْكِيرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: هَذَا السَّنُونُ سَبْعٌ فِي ثَمَانٍ، يُرَادُ بِهَا الْأَشْعَارُ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا لِمَالَمْ يَأْتِ لَذِكْرِ الْأَشْعَارِ، وَالسَّبْعُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْأَذْرَعِ فَلِذَلِكَ أَنْتَ، وَالذَّرَاعُ مَوْثِقَةٌ». (١) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٦/١٩٢).

أَهْلُهَا. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا»، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَطَهُّرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّمَا وَصَفَ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِذَلِكَ فِي وَقْتِ عَمَلُوا فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءَ، وَسَائِرُهُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ أَمْرِهِمَا كَمَا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ سُكْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُقَدِّسُ أَهْلَهَا، وَيُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ«نِعْمًا لَكَ»: مُبَالَغَةٌ مِنْ «نَعِمَ» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «نَعِمَى لَكَ» - بِضَمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - وَمَعْنَاهُ: مَسْرَّةٌ لَكَ وَفُرَّةٌ عَيْنٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَسْفَعَ، أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ» قِيلَ<sup>(١)</sup>: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ اسْمُهُ الْأَسْفَعَ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزِينَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ نَافِعٍ: هُوَ لَقَبٌ لَزِمَهُ. وَقَالَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: هُوَ تَصْغِيرُ أَسْفَعَ؛ وَهُوَ الضَّارِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَالَ: إِنَّهُ وَصِفَ بِذَلِكَ لِلوْنِهِ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ<sup>(٢)</sup>: الْأَسْفَعُ: الَّذِي أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ لَوْنِهِ مِنْ سَوَادٍ. وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ الَّذِي يَغْلُو وَجْهَهُ حُمْرَةٌ تَنْحُو إِلَى السَّوَادِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَدَانَ مُعْرِضًا». يُقَالُ: إِذَا أَدَانَ فَهُوَ مُدَّانٌ: إِذَا اشْتَرَى بِالذَّيْنِ، وَيُقَالُ: دَانَ وَادَّانَ وَاسْتَدَانَ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَعْطَى بِالذَّيْنِ قِيلَ: أَدَانَ. وَأَمَّا الْمُعْرِضُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (١٩٧/٦).

(٢) فِي «الْمُتَنَقَّى»: «الْعُتْبَى» تَحْرِيفٌ.

(٣) مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢٣). وَأَصْلُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِهِ غَرِيبِ الْمُوْطَأَ (٦٢/٢)، وَالنَّصُّ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (١٩٧/٦).

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: هُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ فَيَسْتَدِينُ<sup>(٢)</sup> مِمَّنْ أَمَكَّنَهُ. وَقَالَ شَمِيرٌ:  
 الْمُعْرِضُ - هَلْهَنَا - بِمَعْنَى الْمُعْتَرِضِ، قَالَ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الْمُمَكِّنِ عَلَى مَا  
 فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مُعْرِضًا مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ لِقَوْلِكَ: «إِدَانٌ»،  
 فَإِذَا فَسَّرَ أَنَّهُ مَنْ يُمَكِّنُهُ، فَالْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُمَكِّنُ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ  
 أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>: وَيُرْوَى «مُعْرِضٌ» بِالرَّفْعِ. وَقَالَ ابْنُ شَمَيْلٍ<sup>(٦)</sup>: «إِدَانٌ مُعْرِضًا»  
 مَعْنَاهُ يُعْرِضُ إِذَا قِيلَ لَهُ لَا تَسْتَدِينْ فَلَا يَقْبَلُ. وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ<sup>(٧)</sup>  
 أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَخَذَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ<sup>(٨)</sup> أَيُّ: اسْتَدَانَ  
 مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَعْنَى: «إِدَانٌ مُعْرِضًا»:  
 أَيُّ اعْتَرَفَ الدَّيْنَ مَالَهُ فَأَعْرِضَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ مُسْتَهْلِكًا لَهَا مَتَهَاوِنًا<sup>(٩)</sup>.

- (١) في «المُنْتَقَى»: «أَبُو زَيْدٍ»، وَالنَّصُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١٦٨)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْهُ. وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٤/٤٦٠).
- (٢) فِي الْأَصْلِ، وَ«المُنْتَقَى»: «فِي شَتْرِي».
- (٣) قَوْلُ شَمِيرٍ سَاقِطٌ مِنْ «المُنْتَقَى» الْمَطْبُوعِ، وَيُظْهِرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِهِ، وَقَوْلُ شَمِيرٍ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤/٤٦٠). وَشَمِيرٌ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٢٩٨).
- (٤) فِي الْمُنْتَقَى: «الْمَتَمَكِّن».
- (٥) مَا زَالَ التَّنْقُلُ عَنْ «المُنْتَقَى» وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١٦٨).
- (٦) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١/٤٦١).
- (٧) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ أَيْضًا.
- (٨) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ أَيْضًا.
- (٩) بَعْدَهُ فِي «المُنْتَقَى»: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ».

- قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ لَه». قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١)</sup>: مَعْنَاهُ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ،  
رَيْنَ بِهِ، وَرَيْنَ عَلَيْهِ، وَرِيمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ: مَاتَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَيْنَ  
بِالرَّجْلِ رَيْنًا: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَقَالَ ابْنُ  
نَافِعٍ، وَابْنُ وَهَبٍ: قَدْ شَهَرَ بِهِ، قَالَ يَحْيَى؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ أَحِيطَ بِهِ، وَقَالَ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ يَقُولُ: طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَحَاطَ بِهَا سُوءُ  
أَعْمَالِهِمْ. وَقَالَ الْعَتَّابِيُّ<sup>(٣)</sup> [عَنِ ابْنِ]<sup>(٤)</sup> الْأَعْرَابِيِّ: رَيْنَ بِهِ: انْقَطَعَ، وَقَالَ  
السَّلْمِيُّ: رَيْنَ بِهِ: تَحَيَّرَ، وَقَالَ/ سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ<sup>(٥)</sup>:

وَتَرَكَ الْهَوَى الْمُرِّيَّ فَاعْلَمَ سَعَادَةً      وَطَاعَتُهُ رَيْنٌ عَلَى الْقَلْبِ رَائِنٌ

وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ.

- (١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١٩٧/٦)، وَيُرَاجَعُ: الْغَرِيبِينَ (٨٠٧/٣)،  
وَنَقَلَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.
- (٢) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، الْآيَةُ: ١٤.
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «الْقَبَانِي». وَلَمْ أُدْرِكْ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْعَتَّابِيِّ وَلَا السَّلْمِيِّ.
- (٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنَ «الْمُنْتَقَى»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ تَهْدِيبِ الْأَلْفَاظِ (٢٢٥/١٥).
- (٥) هُوَ سَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ أَيْضًا الْبَرْبَرِيُّ، وَهَذِهِ لَقَبٌ لَهُ لَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَرْبَرِ،  
شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، لَهُ أَشْعَارٌ فِي الرَّهْدِ، وَفَدَّ عَلِيٌّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مَعَ حِكَايَاتٍ لَطِيفَةٌ.  
يُرَاجَعُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٨/٥٦٦، ٩/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣)، وَهُوَ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ، قَالَ ابْنُ خَيْرٍ  
الإشْبِيلِيُّ فِي فِهْرَسْتٍ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ (٤٠٦): «أَخْبَارُ سَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ وَأَشْعَارُهُ» حَدَّثَنِي بِهِ  
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَجَمَعَ أَشْعَارَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدَ ضَيْفٌ وَنَشَرَهُ فِي  
دَارِ الْمَعْرِفَةِ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٩٨م) يُرَاجَعُ هُنَاكَ (٢٥)، وَفِيهِ: «وَهَجَرَ الْهَوَى»  
وَ«طَوْلُ الْهَوَى رَيْنٌ» وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى».

- قَوْلُهُ: «وَأَخِرُهُ حَرْبٌ» - بِتَحْرِيفِ الرَّاءِ - . الْحَرْبُ: السَّلْبُ، وَرَجُلٌ مَحْرُوبٌ، وَحَرْيْبٌ بِمَعْنَى مَسْلُوبٌ<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ: أَنَّ آخِرَهُ أَنْ يُسَلَبَ مَالُهُ، وَمَا يَضِئُ بِهِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَرْيْبِ:

قَوْمٌ إِذَا نَزَلَ الْحَرْيْبُ بَدَارِهِمْ رَدُّوهُ رَبَّ صَوَاهِلٍ وَقِيَانٍ  
( مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَيْدُ أَوْ جَرَحُوا )

- «حَرْيِسَةٌ»: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِيقَةَ نَفْسَهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>: هِيَ الَّتِي تُحْرَسُ، أَيُّ: تُسْرَقُ.

( مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ )

- قَوْلُهُ: «مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ» وَيُرْوَى: «مِنَ النَّحْلِ»: جَمْعُ نَحْلَةٍ. يُقَالُ: نَحَلْتُهُ أَنْحَلُهُ نُحْلُهُ نُحْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي: نَحَلًا - بِالْفَتْحِ -، وَالنَّحْلُ وَالنُّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلَا اسْتِعَاضَةٍ.

(١) الاستذكار (١٠١/٢٣).

(٢) ديوانه (٥٠٠) «السُّطْلِي» وقبله:

قَوْمِي ثَقِيْفٌ وَإِنْ سَأَلْتَ فَأَسْرَتِي وَبِهِمْ أَدَافِعُ رُكْنٍ مِّنْ عَادَانِي

وفي الاستذكار (١٠١/٢٣): «رَدُّوهُ رَدَّ صَوَاهِلٍ وَيُنَاقِ» وهو بلا شكَّ تحريفٌ، يُصحَّحه ما وَرَدَ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: «أَبُو عُبَيْدٍ» يُرَاجِعُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٤/٤٨٨).